

اتفاقيات المواد الكيماوية والنفايات الخطرة

أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٤

النفايات الخطرة "عبر الحدود"، أي حركة هذه النفايات عبر الحدود الدولية ووضع معايير لإدارة النفايات بطريقة سلية من الناحية البيئية. وأكملت الاتفاقية في الآونة الأخيرة على التنفيذ الكامل للالتزامات الناشئة عن المعاهدة والترويج للإدارة السليمة من الناحية البيئية للنفايات الخطرة، والحد من توليد النفايات الخطرة إلى أدنى مستوى لها.

وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ٥ مايو/أيار ١٩٩٢. ويوجد موقع الاتفاقية على شبكة الانترنت على العنوان التالي: www.basel.int.

اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود
اعتمدت في ١٩٨٩ استجابة للشواغل التي أبدت بشأن النفايات السامة الناشئة في البلدان الصناعية والتي يتم التخلص منها في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال. وكان التركيز الرئيسي للاتفاقية خلال العقد الأول من حياتها على بلورة ضوابط بشأن نقل

ولا شك في أن البلدان التي تفتقر إلى البنية الأساسية الكافية لرصد الواردات من هذه المواد واستخدامها هي المعرضة بصورة خاصة لهذه الأخطار. ففي الثمانينيات، وضع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة مدونات سلوك طوعية ونظم لتبادل المعلومات وبلغت ذروتها في إجراء الموافقة المسبقة عن علم الذي طبق في ١٩٨٩. وتحل الاتفاقية مكان هذا الترتيب بإجراء إلزامي يتعلق بالموافقة المسبقة عن علم. وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في ٢٤ فبراير/شباط ٢٠٠٤. وموقع هذه الاتفاقية على شبكة الانترنت هو www.pic.int

واعتمدت اتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم بالنسبة لبعض المواد الكيماوية ومبيدات الآفات الخطرة المتداولة في التجارة الدولية
في ١٩٩٨. وقد حدث نمو كبير في إنتاج المواد الكيماوية والتجارة بها خلال العقود الثلاثة الماضية، مما أدى إلى إلقاء الضوء على المخاطر المحتملة التي تفرضها المواد الكيماوية ومبيدات الآفات الخطرة.

توفر الاتفاقيات الثلاث معاً إطاراً دولياً ينظم الإدارة السليمة بيئياً للمواد الكيماوية الخطرة في مختلف دورات حياتها.

انتاجها عن عمد (مثل المواد الكيماوية الصناعية ومبيدات الآفات) أو تقييد إنتاجها. كما تسعى الاتفاقية إلى الحد بصورة مستمرة وحيثما يكون ممكناً للقضاء في نهاية الأمر على الانبعاثات غير المعتمدة من الملوثات العضوية الثابتة المنتجة، وذلك مثل الديوكسين والفيوران. ويعين إدارة المخزنات والتخلص منها بطريقة آمنة تتسم بالكافأة وسلامة من الناحية البيئية. وتفرض الاتفاقية بعض القيود التجارية. وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ١٧ مايو/أيار ٢٠٠٤. وموقع الاتفاقية على شبكة الانترنت هو www.pop.int

اعتمدت اتفاقية استكهولم الخاصة بالملوثات العضوية الثابتة في ٢٠٠١
استجابة للحاجة الملحة إلى إجراء عالمي لحماية صحة الإنسان والبيئة من الملوثات العضوية الثابتة. وهذه الملوثات عبارة عن مواد كيماوية شديدة السمية وثابتة وترافق بصورة أحياناً وتنقل إلى مسافات طويلة في البيئة. وتسعى الاتفاقية إلى القضاء على إنتاج واستخدام جميع الملوثات العضوية الثابتة التي يتم

ويوفر برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في توفير أمانة اتفاقية روتردام التي توجد في جنيف وفي روما.

ويشترك برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في توفير أمانة اتفاقية روتردام التي توجد في جنيف وفي روما.

إطار لإدارة دورة الحياة

الملوثات العضوية الثابتة، وتقسرها على الحالات التي يكون الغرض منها مثلاً هو التخلص منها بطريقة سلية من الناحية البيئية. كما تتطلب عدم نقل الملوثات العضوية الثابتة عبر الحدود الدولية دون مراعاة القواعد والمواصفات والخطوط التوجيهية الدولية ذات الصلة (المادة ١٦).

إدارة النفايات: تتطلب اتفاقية بازل (المادة ٤) أن يقلل كل طرف من توليد المخلفات إلى أدنى حد ممكن وضمان توافر مراقب للتخلص منها داخل أراضيه قدر المستطاع. ويعزز هدف الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة من الاتفاقية. وقد اعتمد مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه السادس في ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٢ خطة استراتيجية لتنفيذ إعلان بازل حتى عام ٢٠١٠ بالتركيز على إطار إعلان بازل الوزاري لعام ١٩٩٩ بشأن الإدارة السليمة بيئياً وباستعمال هذا الإطار. وتفرض اتفاقية استكهولم (المادة ٦) على الأطراف وضع استراتيجيات لتحديد النفايات من الملوثات العضوية الثابتة وإدارة هذه النفايات بطريقة سلية من الناحية البيئية. ويتعين عموماً إعدام محتوى النفايات من الملوثات العضوية الثابتة أو تحويلها بطريقة لا رجعة فيها. ويقوم الفريق العامل التقني التابع لاتفاقية بازل بوضع خطوط توجيهية تقنية بشأن النفايات من الملوثات العضوية الثابتة كجزء من برنامج عمله وبناء على طلب مؤتمر المفوضين الذي اعتمد اتفاقية استكهولم.

الإطلاقات في البيئة: تتطلب اتفاقية استكهولم من الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة للحد من إطلاقات الملوثات العضوية الثابتة الناشئة عن الإنتاج المعتمد لهذه الملوثات واستخدامها (المادة ٣) أو القضاء على هذه الإطلاقات والانتاج غير المعتمد (المادة ٥) والمخزونات من النفايات (المادة ٦). وسوف يقوم مؤتمر الأطراف بنزادة بلوحة المفاهيم الخاصة بأفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية.

الإبلاغ عن الأخطار: وضعت ترتيبات للإبلاغ الإلزامي عن المعلومات الخاصة بالأخطار في إطار اتفاقية بازل (المادة ٤-٢) واتفاقية روتردام (المادة ١٥) واتفاقية استكهولم (المادة ١٠).


الإحلال: تنص اتفاقية استكهولم على تبادل المعلومات والبحوث بشأن بدائل الملوثات العضوية الثابتة (المادتان ١١٩). وتفرض على كل طرف يستخدم مادة الد.د.ت. أن يضع خطة عمل تشمل تنفيذ المنتجات البديلة (المرفق باء).



Photo/Anne Duhamel



Photo/Steve C. Delaney



تعطي اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم معاً العناصر الرئيسية لإدارة المواد الكيماوية الخطرة "من المهد إلى اللحـد" ، وبأكـبر قـدر من الشـمول في حـالة المـلوثـات العـضـويـة الثـابـتـة التي تـغـطيـها جـمـيعـ المـعـاهـدـاتـ الثلاثـ.

المواد الكيماوية الموجودة: تفرض اتفاقية روتردام (المادة ٥) على الأطراف ضرورة إبلاغ الأمانة بالإجراءات التنظيمية النهائية التي اتخذت فيما يتعلق بالمواد الكيماوية المحظورة أو المقيدة بصورة كبيرة، وذلك لإبلاغ الأطراف الأخرى واحتلال إدراجها في القوائم الخاصة بالاتفاقية. ويمكن أن تقترح أيضاً البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة إنتقال إدراج مستحضرات مبيدات الآفات شديدة الخطورة في قوائم (المادة ٦). وتتطلب اتفاقية استكهولم (المادة ٤-٤) من الأطراف التي لديها خطط تنظيمية أو خاصة بالتقدير أن تراعي معايير فحص الملوثات العضوية الثابتة المنصوص عليها في الملحق دال من الاتفاقية لدى تقييم مبيدات الآفات أو المواد الكيماوية الصناعية التي يجري استخدامها في الوقت الحاضر. ويتعين على الأطراف أن تحدّف من الإنتاج والاستخدام بعض المواد الكيماوية التي أدرجت في قوائم الاتفاقية بالفعل (المادة ٣).

المواد الكيماوية الجديدة: تطلب اتفاقية استكهولم (المادة ٤-٣) من الأطراف التي لديها خطط للتنظيم أو التقييم أن تقوم بعملية تنظيم من أجل منع إنتاج واستخدام مبيدات الآفات الجديدة أو المواد الكيماوية الصناعية الجديدة التي تبين خصائص الملوثات العضوية الثابتة.

ضوابط الاستيراد والتصدير: جرى تعزيز إجراء الموافقة المسبقة عن علم الأصلي في اتفاقية بازل (المادة ٤-٤) بمقتضى المقررات اللاحقة التي اتخذتها الأطراف لحظر تصدير النفايات الخطرة من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية إلى البلدان غير الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (المقرران ١٢/٢ و١٢/٣). وتفرض اتفاقية بازل شروطاً صارمة على نقل النفايات الخطرة عبر الحدود (المادتان ٤ و٦) ولا يسمح عموماً بالتجارة في هذه المواد مع البلدان غير الأطراف (المادة ٥-٤). وتنص اتفاقية روتردام (المادة من ١٠ إلى ١٢) على إجراء الموافقة المسبقة عن علم فيما يتعلق بعمليات التصدير الخاصة ببعض المواد الكيماوية الخطرة في المستقبل. وتقييد اتفاقية استكهولم (المادة ٢-٣) عمليات تصدير واستيراد

المواد التي تغطيها الاتفاقيات

والأنسوفيليت والأموزيت والكروشيدولييت والتوروموليت) وثنائي الفينيل متعدد البروم وثنائي الفينيل متعدد الكلور وثلاثي الفينيل متعدد الكلور والثلاثي (٢،٣،٤) بيرموبيل) والفوسفات ورصاص التتراسيل ورصاص التتراميسيل.

والمواد الكيماوية التي اختيرت للتخلص منها بمقتضى اتفاقية ستوكولم هي مبيدات الآفات الدلين والكلورودام والديلداريين والإندرين والهكتاكلور وسباعي الكلوروبينزين والميريكس والتوكسافين فضلاً عن المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور. ويسمح باستمرار استخدام مبيدات الدد.ت في مكافحة عوائل الأمراض إلى أن يتم إحلال بدائل آمنة وفعالة في متناول اليدين. ويتعين على البلدان أن تبذل جهوداً مصممة لتحديد وتوسيم وإزالة المعدات التي تحتوي على مركبات ثانوي الفينيل من الاستخدام بحلول عام ٢٠٢٥ مع التخلص منها في موعد لا يتجاوزه ٢٠٢٨. كما تسعى الاتفاقية إلى الإستمرار في الحد من إطلاقات الملوثات العضوية الثابتة المنتجة دون تعمد مثل المنتجات الثانوية الصناعية الديوكسين والفيوران والتخلص منها حيثما يكون ذلك ممكناً.

والتعويض، وسوف يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بعد تصديق طرفا عليه. وأنشأ مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام جهازا فرعيا هو لجنة استعراض المواد الكيماوية. وتتولى هذه اللجنة المولدة من خبراء تعينهم الحكومات المسؤولة عن تقييم ما إذا كان يتطلب فرض حظر إضافي أو تقييد شديد للمواد الكيماوية أو مستحضرات المبيدات شديدة الخطورة على أن يكون ذلك رهنا بإجراء الموافقة المسبقة عن علم. وتقدم اللجنة توصياتها إلى مؤتمر الأطراف بشأن إدراج مواد كيماوية ضافية.

ذلك فإن اتفاقية استكهولم تنص على أن ينشئ مؤتمر الأطراف في المستقبل هيئة فرعية يطلق عليها اسم لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة. وسوف تقوم هذه اللجنة بتقييم المواد الكيماوية التي اقترح إضافتها إلى الاتفاقية وسوف تقدم توصياتها إلى مؤتمر الأطراف.

نقطي اتفاقية بازل النفايات الخطيرة التي هي نفايات متفجرة أو قابلة للإشتعال أو سامة أو معدية أو تحاتية أو توكسنية أو سامة للبيئة وترت فئات النفايات وخصائصها الخطيرة في الملحق من ١ إلى ٣ في الاتفاقية. ويتضمن الملحقان الثامن والتاسع قوائم بالنفايات النوعية التي يتم توصيفها على أنها خطرة أو غير خطرة.

وبالنسبة لـ**لاتفاقية روتدام**، تخضع المبيدات الخطرة الثلاثين التالية لـ**إجراءات الموافقة المسبقة عن علم**: ٢، ٤، ٥- T الدررين، بيباكرييل، كيتافول، كلورودان، كلوروديميفورم، كلوروبينزيلات، د.د.ت.، ١- ٢، ديروميثان ديلدررين، دينوسبيب، ١، ٢، ثنائي بروموميثان، فلوروإيساتاميد، سداسي كلورو سيكسان حلقي (إيسومبرات مختلط)، سباعي الكلور، سداسي كلور البنزين، ليندان، مركيبات الزئبق، المونوكروتونوفوس، البارافيوم، البتاكلوروفونيل، التوكساسفين بالإضافة إلى بعض مستحضرات الميثاميدوفوس والميثيل برافيون والمونوكروتونوفوس والبرافيون والفوسيفاميديون توليفة من المينومين والكريوفوران والثيaram. كما تشمل ١١ مادة كيميائية صناعية هي: الأستيقوس (الأيتيموليت

تطور الاتفاقيات في المستقبل

تنص الاتفاقيات الثلاث على إجراء التعديلات فيها وفقاً للطريقة المعتادة في الاتفاقيات الدولية. ففي حالة **اتفاقية بازل**، اعتمد ما يسمى «بتعديل الحظر» في ١٩٩٥ بمقتضى المقرر ١/٣ وسوف يدخل هذا التعديل حيز التنفيذ عقب التصديق أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو القبول من جانب ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأطراف التي وافقت على التعديل. وسوف يفرض هذا التعديل حظراً على تصدير النفايات الخطرة لأي غرض من الأغراض من البلدان المدرجة في الملحق الجديد المقترن بالدول الأخرى الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والجماعة الأوروبية وليخنشتاين) إلى الدول غير المدرجة في الملحق. وفي عام ١٩٩٨، اعتمد مؤتمر الأطراف قوائم خاصة ببنفايات معينة وصفت بأنها خطيرة أو غير خطيرة، ومن ثم تم توضيح نقاط تركيز الاتفاقية. وفي عام ١٩٩٩، اعتمد البروتوكول الخاص بالمسؤولية

المساعدات الفنية والمراكز الإقليمية

A photograph showing two workers in full protective gear, including white suits, respirators, and hard hats, working with large industrial drums. One worker is leaning over a blue drum, while the other stands beside it. The background is dark and appears to be a storage area for hazardous materials.

تناول جميع الاتفاقيات الثلاث احتياجات البلدان النامية من المساعدات الفنية. فتنص اتفاقية بازل (المادة ١٤) واتفاقية استوكهولم (المادة ١٢) على إنشاء مراكز إقليمية للتدريب ونقل التقافة. وهناك ١٣ مركزاً إقليمياً لاتفاقية بازل. ورهاذا بوجهات نظر مؤتمر الأطراف، قد تكون هناك احتمالات لبعض الاستخدامات المشتركة للشبكة القائمة من مراكز بازل. ويوجد لدى اتفاقية بازل حساب أمانة للتعاون الفني، في حين تنشئ اتفاقية استوكهولم (المادتان ١٣ و ١٤) "آلية مالية" سيدريها مرفق البيئة العالمية على أساس مؤقت والجدير بالذكر أن "النشاطات الممكّنة" مثل خطط التنفيذ الوطنية، تشكل محور نشاطات مرفق البيئة العالمية الأولية الرئيسية. وتنص اتفاقية روتاردم (المادة ١٦) على تبادل المساعدات الفنية فيما بين الأطراف لوضع بنية أساسية وقدرات على إدارة المواد الكيماوية. وقد اعتمد مؤتمر الأطراف في أول اجتماع له مقرراً بشأن التسلیم الإقليمي للمساعدات الفنية.

«تجميع» الاتفاقيات



Photo/James B. Willis

أعرب خلال مداولات الفريق الحكومي الدولي المعنى بالإدارة البيئية الدولية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن تأييد مفهوم التجميع البرامجي للإتفاقيات البيئية متعددة الأطراف. وفي نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١، أعدتأمانات اتفاقية بازل وروتردام واستكهولم ورقة قضايا، بناء على طلب الفريق، تم فيها بيان التعاون الجاري بين الاتفاقيات الثلاث وإمكانيات توثيق التعاون في المستقبل (على أن يخضع ذلك لموافقة الأجهزة الرئيسية في كل اتفاقية). وقد شملت هذه الورقة مجالات بناء القرارات والعلم والتكنولوجيا والشؤون القانونية والمسائل المؤسسية والرصد وإعداد التقارير والمعلومات واستثارة الوعي وخدمات دعم البرامج.

وقد أيد التقرير النهائي الصادر عن الفريق والذي تم اعتماده بواسطة مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في فبراير/شباط ٢٠٠٢ التوسيع في النظر في تجميع التدابير والقيام بمشروعات رائدة. وقد ييسر هذا التجميع تطبيق النهج المتكامل لدوره الحياة إزاء إدارة المواد التي تعطىها الاتفاقيات الثلاث.

مجموعة من الاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة

- اتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومكافحة عملية النقل عبر الحدود لهذه المواد (١٩٩١):
www.londonconvention.org/Bamako.htm
- اتفاقية قرطاجنة بشأن حماية وتنمية البيئة البحرية في إقليم البحر الكاريبي الواسع (١٩٨٣):
www.cep.unep.org/law/cartnut.html
- الاتفاق الإقليمي لأمريكا الوسطى بشأن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود (١٩٩٢):
www.basel.int/Misclinks/Centroamerica.html

- اتفاقية تلوث الهواء عبر الحدود طول الأجل (١٩٧٩) وبروتوكول أرهوس التابع لهذه الاتفاقية بشأن الملوثات العضوية الثابتة (١٩٩٨):
www.uncef.org/env/iratap/
- اتفاقيات برشلونة بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث (١٩٩٦) وبروتوكول إزمير التابع له (١٩٩٦):
www.rempec.org/barcelona.html
- اتفاقية وايغاني بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة والمشعة إلى بلدان المنتدى الجزرية ومكافحة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وإدارتها في إقليم جنوب المحيط الهادئ (١٩٩٥):
[www.forumsec.org.fj/docs/wc.htm &
www.basel.int/Misclinks/waigani.html](http://www.forumsec.org.fj/docs/wc.htm & www.basel.int/Misclinks/waigani.html)

تفاصيل جهات الاتصال للحصول على مزيد من المعلومات

اتفاقية استكهولم

Secretariat of the Stockholm Convention:
United Nations Environment Programme
International Environment House
11-13 Chemin des Anémones
CH-1219 Châtelaine, Geneva
SWITZERLAND
Tel. (41 22) 917 81 91
Fax (41 22) 797 34 60
E-mail: ssc@chemicals.unep.ch
www.pops.int

اتفاقية روتردام

Secretariat of the Rotterdam Convention:
United Nations Environment Programme
International Environment House
11-13 Chemin des Anémones
CH-1219 Châtelaine, Geneva
SWITZERLAND
Tel. (41 22) 917 81 83
Fax (41 22) 797 34 60
E-mail: pic@unep.ch
www.pic.int

Food & Agriculture Organization of the United Nations (FAO)
Plant Protection Service
Viale delle Terme di Caracalla
00100 Rome, Italy
Tel. (39 06) 5705 3441
Fax (39 06) 5705 6347
E-mail: pic@fao.org - www.pic.int

اتفاقية بازل

Secretariat of the Basel Convention:
United Nations Environment Programme
International Environment House
15 Chemin des Anémones
CH-1219 Châtelaine, Geneva
SWITZERLAND
Tel (41 22) 917 82 18
Fax (41 22) 797 34 54
E-mail: sbc@unep.ch
www.basel.int